

تفسير البحر المحيط

@ 330 @ وصدق بالنور الذي يأتي به غفرت له وأدخلته الجنة وجعلت له أجرين اثنين ،
قاله الكلبي . الخامس عشر : شرط العبودية وعهدهم شرط الربوبية . السادس عشر : أوفوا في
دار محنتي على بساط خدمتي بحفظ حرمتي ، أوف بعهدكم في دار نعمتي على بساط كرامتي بقربي
ورؤيتي ، قاله الثوري . السابع عشر : لا تفروا من الزحف أدخلكم الجنة ، قاله إسماعيل بن
زياد . الثامن عشر : { اَلْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِثْقَالَ حَبِّ خَيْرٍ } الآية ، قاله ابن جريج ، وعهدهم إدخالهم الجنة . التاسع عشر :
أوامره ونواهيهِ ووصاياهِ ، فيدخل في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم) الذي في التوراة ،
قاله الجمهور . العشرون : أوفوا بعهدى في التوكل أوف بعهدكم في كفاية المهمات ، قاله
أبو عثمان . الحادي والعشرون : أوفوا بعهدى في حفظ حدودي ظاهراً وباطناً أوف بعهدكم
بحفظ أسراركم عن مشاهدة غيري . الثاني والعشرون : عهده حفظ المعرفة وعهدنا إيفال
المعرفة ، قاله القشيري . الثالث والعشرون : أوفوا بعهدى الذي قبلتم يوم أخذ الميثاق
أوف بعهدكم الذي ضمنتم لكم يوم التلاق . الرابع والعشرون : أوفوا بعهدى اكتفوا منى بي
أوف بعهدكم أرض عنكم بكم . فهذه أقوال السلف في تفسير هذين العهدين . .
والذي يظهر ، وإعلم ، أن المعنى طلب الإيفاء بما التزموه الله تعالى ، وترتيب إنجاز
ما وعدهم به عهداً على سبيل المقابلة ، أو إبرازاً لما تفضل به تعالى في صورة المشروط
الملتزم به فتتوفر الدواعي على الإيفاء بعهد الله ، كما قال تعالى : { وَوَعَدْنَا الْمُؤْمِنِينَ
الْوَعْدَ } * إلهنا من الله * إلهنا من الله * إلهنا من الله * إلهنا من الله * إلهنا من الله * إلهنا من الله *
رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (فإن له عهداً عند الله أن يدخله الجنة) . وقرأ الزهري :
أوف بعهدكم مشدداً . ويحتمل أن يراد به التكثير ، وأن يكون موافقاً للمجرّد . فإن
أريد به التكثير فيكون في ذلك مبالغة على لفظ أوف ، وكأنه قيل : أوف بعهدكم ،
فضمن تعالى إعطاء الكثير على القليل ، كما قال تعالى : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ }
فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } . وانجرام المضارع بعد الأمر نحو : اضرب زيداً يغضب ، يدل
على معنى شرط سابق ، وإلا فنفس الأمر وهو طلب إيجاد الفعل لا يقتضي شيئاً آخر ، ولذلك
يجوز الاقتصار عليه فتقول : اضرب زيداً ، فلا يترتب على الطلب بما هو طلب شيء أصلاً ، لكن
إذا لوحظ معنى شرط سابق ترتب عليه مقتضاه . وقد اختلف النحويون في ذلك ، فذهب بعضهم
إلى أن جملة الأمر ضمننت معنى الشرط ، فإذا قلت : اضرب زيداً يغضب ، ضمن اضرب معنى : أن
تضرب ، وإلى هذا ذهب الأستاذ أبو الحسن بن خروف . وذهب بعضهم إلى أن جملة الأمر نابت

مناب الشرط ، ومعنى النيابة أنه كان التقدير : اضرب زيدا ، إن تضرب زيدا يغضب ، ثم حذفت جملة الشرط وأنيت جملة الأمر منابها . وعلى القول الأول ليس ثم جملة محذوفة ، بل عملت الجملة الأولى الجزم لتضمن الشرط ، كما عملت من الشرطية الجزم لتضمنها معنى إن . وعلى القول الثاني عملت الجزم لنيابتها مناب الجملة الشرطية ، وفي الحقيقة ، العمل إنما هو للشرط المقدر ، وهو اختيار الفارسي والسيرافي ، وهو الذي نص عليه سيبويه